من النسب الا اخت ابنه وام اخيه واذا
ارضعت المراة صبية حرمت على زوجها
وآبائه وابنائه واذا ارضع صبيتان من ثدي
امراة واحدة فهما اخوان وان اجتمعا
على لبن شاة فلا رضاع واذا اختلط اللبن
بالماء او بالدواء او بلبن شاة او بلبن امراة
اخرى فالحكم للغالب وان اختلط بالطعام
فلا حكم له وان كان غالبا ويتعلق بلبن
المراة بعد موتها وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن
الوجل ولا بالاحتقان ويتعلق بالالتقاط
واذا ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة حرمتا
على الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول
وللصغيرة نصف المهر ويرجع به على الكبيرة ان

كانت عاقلة وتعمدت الفساد والقول قولها فيه

كتاب الطلاق

قال عليه السلام لعن الله الفروج على الستروج

احسنه ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه
ويتركها حتى تنقضي عدتها وحسنه وهو
السنة ان يطلقها ثلاثا في ثلثة اطهار
لا جماع فيها والسنة للآيسة والصغيرة
والحامل كالحيضة ويجوز طلاقهن عقيب
الجماع والبدعة ان يطلقها ثلثا او ثنتين
بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها
وهي حايض فيقع ويكون عاصيا وطلاق
غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي
واذا طلق امراته حالة الحيض يراجعها فاذا
طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)